قرار محكمة النقض
رقم 93
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/7972

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.ق.ب.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ل) عن الاستاذ (ع) بتاريخ 2019/01/22 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 01/17/ 2019 في القضية ذات العدد 2018/468، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بستة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ش.م.ف) لورغة في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها الى شهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ والتعويض الى 50.000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من العارض بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة فاس بإمضائه، والمقبول للترافع امام محكمة النقض، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة في المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني او انعدام التعليل، ذلك ان الهيئة التي ناقشت القضية ليس هي التي تداولت في القرار ونطقت به،كما ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي واستبعدت شهادة شهود الملتمس بحجة انها ناقصة وغير مكتملة ومضبوطة،وغير منسجمة مع بعضها البعض، ولم تبين أوجه ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض بسط رقابتها على القرار، واقتنعت بشهادة شهود المرحلة الابتدائية باعتبارها منسجمة ومسترسلة، علما ان الشاهد (أ.غ) تناقض في شهادته بجلسة 2018/05/10 عندما صرح تارة ان ارض

النزاع كان يرعى بها المتهمون وافراد الدوار والجهة المشتكية، ليصرح وبنفس الجلسة بان المتهمين لم يتصرفوا فيها لا بالحرث ولا بالرعي، يضاف الى ذلك تناقضه مع ما صرح به الشاهد (ل)، وكذا التناقض الوارد بين شهادة كل من لشهب عبدالحق والمحفوظ البخدودي، والمحكمة بكل ذلك لم ترتكز في قرارها على اساس سليم وعرضته للنقض والابطال.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل المنسوب اليه، واستندت في ذلك الى شهادة الشاهد (أ.غ)، الذي اكد بيمينه بانه ذهب ليحرث ارض النزاع فمنعه المتهم ومن معه، والذين لم يسبق لهم التصرف فيها، من ذلك، وان الجهة المشتكية هي التي تتصرف فيها منذ سنة 1976، والى شهادة الشاهد (ل.ع) الذي اكد بيمينه ان الارض موضوع النزاع، تستغلها المشتكية بالزرع منذ القدم، وانه عاين واقعة المنع من طرف المتهم ومن معه، والى شهادة الشاهد (م.ب) الذي أكد بيمينه انه عندما بادر الى حرث ارض المشتكية، منعه مجموعة من افراد الدوار، وان المتهم ومن معه كانوا من بينهم، وان المشتكية هي من تتصرف في ارض النزاع لمدة 15 سنة تقريبا، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والادلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل،وابرزت العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من خلال ثبوت حيازة المطالبة بالحق المدني لأرض النزاع، وقيام المتهم ومن معه بمنعه من حرثها،علما ان التعدد والمنع من الحرث يشكلان في حد ذاتهما عنصري قوة ووسيلتين من وسائل الانتزاع المحددة في الفصل اعلاه، وان الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه لم تخالف مقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية،ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا (أ.غ) و(ع.ا) و(م.ب) واستبعادها لشهادة شهود اللائحة بما لها في ذلك من سلطة تقديرية في الأخذ بما هو مفيد في النزاع وترك ما دونه، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.